المنذري عن أبي الهيثم أنه قال المرفق ما جاوز ابرة الذراع التي من عندها يذرع الذراع قال والقبيح رأس العضد الذي يلي المرفق قال وزج المرفق ما بين القبيح وبين ابرة الذراع وهو المكان الذي يرتفق عليه المتكئ اذا ألقم راحته رأسه وثنى ذراعه واتكأ عليه وهو الحد الذي ينتهي اليه في غسل اليد .

17 - والكعبان هما المنجمان وهما العظمان النائتان في منتهى الساق مع القدم وهما ناتئان عن يمنة القدم ويسرتها وامرأة درماء الكعوب اذا كان اللحم قد غطى نتوء الكعب وهذا قول الأصمعي وهو قول الشافعي C .

18 - وأما معنى الي في قوله تعالى الى المرافق و الى الكعبين فقد أخبرني المنذري عن أبي العباس أحمد بن يحيى أنه قال الى ها هنا بمعنى مع واحتج بقول ا تعالى ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أي مع أموالكم وبقوله من أنصارى الى ا أي مع ا .

19 - وقال أبو اسحاق الزجاج الى في هذا الموضع بمعنى مع غير متجه لما يكون تحديدا لأنه لو كان معنى الآيه اغسلوا أيديكم مع المرافق لمن يكن في المرافق فائده وكانت اليد كلها يجب ان تغسل من اطراف الأصابع الابط لانها كلها يد ولكن